نظام المحاصصة وأثره على المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر

✍ أ. عثماني تهامي
✍الباحثة. أم الغيث فاطمة الزهراء
جامعة أدرار

يعد تطبيق المساواة بين الرجل والمرأة أحد مؤشرات التنمية التي حددتها المنظمات الأممية،لهذا تتسابق الدول لتكييف قوانينها وسياساتها لتحقيق ذلك.

ونظام المحاصصة أو الكوتا من بين هاته الآليات التي تسعى إلى تقليص الفوارق بين الجنسين و تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية، على إعتبار إشراكها في تسيير شؤون بلدها.

الجزائر على غرار باقي الدول تبنت إصلاحات سياسية عديدة أهمها تعديل الدستور سنة 2008،الذي توبع بالقانون العضوي12-03 الذي أقر نظام الكوتا، والتعديل الدستوي في 2016 الذي أقر مبدأ المناصفة بين الجنسين في كافة مجالات الحياة،إقرار منها بالدور الجليل الذي لعبته عبر تاريخ الدولة من مساهمتها الفعالة في حرب التحرير إلى معركة البناء.

حقق تطبيق نظام المحاصصة للجزائر قفزة نوعية تصدرت بها الدول العربية، وحتلت المرتبة 25 عالميا، غير أن هذا التقدم يجب أن يتبع بمرافقة لتحقيق مشاركة سياسية للمرأة فاعلة وفعالة .

The application of gender equality is one of the development indicators identified by the United Nations organizations. Countries are therefore striving to adapt their laws and policies to achieve this goal.

The quota system is one of those mechanisms that seek to reduce gender disparities and promote women's participation in politics, given their participation in the conduct of their country's affairs.

Algeria, like other countries, adopted several political reforms, the most important of it was the amendment of the Constitution in 2008, which was followed by Organic Law 12-03, which approved the quota system and the constitutional amendment in 2016, which recognized the principle of gender equality in all spheres of life. From its effective contribution in the war of liberation to the battle of construction.

The application of the quota system for Algeria has achieved aqualitative leap in the Arab countries and ranked 25th globally. However, this progress must be accompanied by an effective political participation of women.

مقدمـــــة

تعد المشاركة السياسية حجر الزاوية وركيزة أساسية للديمقراطية، حيث يتوقف تطور هذه الأخيرة ونموها على إتاحة فرص المشاركة السياسية أمام الشعب وطبقاته. ولعل مسالة مشاركة المرأة في الحياة السياسية تبقى هي القضية الأهم والمحورية في عالمنا العربي المعاصر كون المرأة لا زالت القيود السياسية والاجتماعية والثقافية تبعدها وتهمشها عن الحياة السياسية، بالرغم من تواجد إرادة قوية لبعض الأنظمة السياسية تفعيل المشاركة السياسية للمرأة. فلم تعد مشاركة المرأة في الحياة العامة حالة من الترف الفكري والثقافي، بقدر ما أصبحت حاجة اجتماعية واقتصادية وسياسية

لنهضة وتقدم المجتمع، وذلك بإشراك المرأة في بلورة برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وأمام ضعف تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، تبنت العديد من الدول تقنية الحصص، أو "الكوتا" كتدبير مرحلي لتحسين مشاركة النساء.

وفي ظل التطورات التي شهدتها الساحة الدولية على مستوى تعزيز حقوق الإنسان وإقرار الممارسة الديمقراطية. تزايد الإقبال على هذا النظام في السنوات الأخيرة. فعلى سبيل المثال عملت الجزائر ومن خلال إنتهاجاها برامج الإصلاح السياسي على تبني نظام المحاصصة لفائدة النساء منذ سنة 2012. فتم تطبيقه في الانتخابات التشريعية والمحلية لسنتي 2012 و 2017، فإلى أي مدى ساهم هذا النظام على تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر؟

المبحث الأول: اطار مفاهيمي

1_ تعريف نظام المحاصصة:

نظام المحاصصة أو ما يعرف "بالكوتا" وهو مصطلح لاتيني يقصد به "حصة" أو "نصيب" ويعني في المفهوم السياسي توفير فرصة للفئات الأقل حظاً في المجتمع أقليات نساء، مناطق جغرافية معينة، عمال، فلاحين ذوي احتياجات خاصة من الوصول إلى:[1]

المؤسسات التنفيذية	المؤسسات التمثيلية
*الحكومات	* البرلمانات
* المؤسسات المستقلة و السيادية	* المجالس المنتخبة

[1] أميرة م، **تمثيل المرأة في المجالس النيابية**، مصر: دار النهضة العربية، 2010، ص. 113.

حيث لا يمكن لهم من خلال الآليات المعتمدة الوصول إلى هاته المؤسسات.[1]

2_الكوتا النسائية:

ويقصد بها تخصيص حصة من المقاعد لفائدة النساء في المؤسسات التمثيلية والتنفيذية، لتعويضها عن التمييز السلبي الذي يمارس إتجاهها بسبب المفاهيم التقليدية والتي تحول دون وصولها إلى هاته المؤسسات وهو نظام أريد به التعجيل بعملية دمج المرأة في الساحة السياسية على أساس تحقيق التوازن الاجتماعي وتعزيز الديمقراطية. وتنقسم إلى أنواع:[2]

أ _ الكوتا الالزامية ونظام الحصص الإلزامي: يعني تخصيص مقاعد للنساء من مجموعة مقاعد البرلمان والمجالس المحلية والأحزاب والحكومات، بنص دستوري أو قانون، بحيث ينص على تخصيص عدد من المقاعد لفائدة النساء وتلتزم الأحزاب بهاته النسبة.

ب_ الكوتا الحزبية أو "نظام الحصص الحزبي": وهو إقرار الأحزاب السياسية وبالتالي المجالس والبرلمانات حصة المرأة في التمثيل الحزبي والنيابي وفق نماذج عملية مختلفة برزت في الكوتا الطوعية في هياكل الأحزاب والكوتا الطوعية في القوائم الإنتخابية.

جـ_ الكوتا التحفيزية أو "نظام الحصص التحفيزي": بهذا النوع تحرم الحكومات الأحزاب من الإعانات الكمالية التي تمنحها أيها عادة لتمويل حملتها الانتخابية في حالة عدم تخصيص حصة للنساء في قوائمها الانتخابية أو تعمد الحكومات على منح مكافاءت مالية للأحزاب التي تتمكن من إنجاح النساء على قوائمها الانتخابية.وقد حظيت هاته التقنية بإهتمام ملفت داخل مختلف الأقطار المتقدمة منها والنامية التي

[1] سمير محمد محجوب، **آليات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة**، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2017، ص. 62.

[2] أميرة م، **مرجع سابق**، ص. 122، 123.

ضمنتها في دساتيرها أو قوانينها الإنتخابية أو الحزبية، فأزيد من ثمانين دولة تعتمد هذا النظام على امتداد مناطق مختلفة من العالم ففي إفريقيا نجد مثلاً، إيرتتيريا، غانا، السنغال، المغرب، الجزائر، روندا.....وفي أمريكا اللاتينية نجد الارجنتين، البرازيل...وفي أروبا نجد إسبانيا، بريطانيا، بلجيكا،...وفي آسيا بنغلادش، بكستان، سريلانكا، الفلبين...وفي الوطن العربي نجد تونس، اليمن، الأردن...

المبحث الثاني: المشاركة السياسية للمرأة عالميًا ووطنياً:

لقد حظيت مسألة إدماج وتمكين المرآة من حقوقها السياسية باهتمام محلي وعالمي واسع، بعدما بدأ المجتمع الدولي يعين حجم التمييز السلبي والتهميشي الذي يطال المرأة، ومدى الانعكاس السلبي لذلك على تطور المجتمعات لهذا جاءت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لتترجم هذا الاهتمام، وسنعرضها بحسب ترتيبها الزمني وهي كما يلي:[1]

- **اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة 1952:**

عرضتها الجمعية العامة للأمم المتحدة للتوقيع والتصديق كان بالقرار 640.

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966**
- **إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1976**

القرار أممي رقم 2263 بتاريخ 1967/11/07

- **لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979**

[1] مدحت أحمد محمد، **تفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية**، مصر: المركز القومي للاصدارات القانونية، 2014، ص. 59.

السيداو CEDAW أو اتفاقية كوبنهاجن تعد في جوهرها إعلاناً عالمياً لحقوق المرأة، تبنتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة فصارت جزء من القانون الدولي لحقوق الإنسان.

- **المجلس الاقتصادي والاجتماعي ECOSOC 1990**

للأمم المتحدة أوصى برفع نسبة مشاركة المرأة في المناصب القيادية إلى 30% حتى عام 1995 وإلى 50% بحلول 2000.

- **مؤتمر المرأة بكين 1995**:

ركز على تحقيق أهداف التي جاء بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1990.

- **القمة العالمية للتنمية الاجتماعية والأهداف التنموية والألفية 2000**.
- **قرار الجمعية العامة ديمسبر 2003**: المرأة والمشاركة السياسية.
- **قرار الجمعية العامة ديسمبر 2011**: المرأة والمشاركة السياسية.

المبحث الثالث: المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر:

لقد كان دور المرأة في الحياة السياسية بالغ الأهمية ومحورياً في تاريخ الجزائر، وذلك من خلال الدور الذي لعبته المرأة إبان الثورة التحريرية، وبعد الاستقلال واصلت النساء مشاركتهن الإيجابية في بناء الوطن على قدم المساواة مع الرجل وهو ما أكدت عليه المنظومة التشريعية، وفي مقدمتها الدستور والذي أكد من خلال المادة 29 على المساواة بين الجنسين.

كما أكدت هاته المنظومة على التساوي في الحقوق السياسية، ذلك أنها لم تضع أي شرط خاص بالمرأة في ما يخص الانتخابات أو الترشح أو الانتماء إلى الأحزاب السياسية.

ويرجع ذلك إلى التزامات الجزائر إتجاه الاتفاقيات الدولية الواضحة لقوانين حماية المرأة وخاصة:[1]

- **إنضمام الجزائر إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة** 1979 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 251/96 بتاريخ 1996/01/22
- **التصديق على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرآة المعتمدة في 1952/12/20** بموجب المرسوم الرئاسي رقم 126/04 المؤرخ في 2004/04/19.

وتعد الإصلاحات السياسية التي قام بها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، وإدراته السياسية لتحقيق المساواة والنهوض بمكانته المرأة وتعزيز دورها في المجتمع جاء **تعديل الدستور في 2008**، بإضافة المادة 31 مكرر التي أكدت على ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتوسيع خطوط تمثيلها في المجالس المنتخبة.[2]

ليترجم ذلك بإصدار **القانون العضوي 2012/01/12 المحدد للقواعد المتعلقة بنظام الانتخابات.**

1_ تطبيق نظام الكوتا النسائية في الجزائر:

اعتمدت الجزائر نظام المحاصصة لفائدة المرأة، وذلك لتتوج مراحل طويلة من نضال المرأة الجزائرية وكان ذلك من خلال إصدار القانون العضوي 2012/01.

[1] مايا مرسي، الاتفاقيات والعهود والإعلانات والقرارات الدولية الخاصة بالمشاركة السياسية للمرأة،**المؤتمر للمشاركة المستدامة والفعالة للمرأة المنتخبة**، الجزائر، 2013/12/10، ص. 12.

[2] بوحنية قوي، **الديمقراطية التشاركية في ظل الاصلاحات السياسية والادارية في الدول المغاربية**، الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، ط. 2، 2018، ص. 114.

أ. **قانون الانتخابات:**

القانون العضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخابات.

- **مراحل إعداد القانون:**

- تحضير الحكومة لمشروع القانون: باقتراح تخصيص ثلث المقاعد في جميع المجالس المنتخبة للنساء.
- المشروع نُقش من طرق البرلمان.
- توافق الأحزاب السياسية بعد التعديلات.
- إجراء انتخابات التشريعية 10 ماي .2012
- 7.700 مرأة ترشحت في القوائم الانتخابية من أصل 24916 مترشح.

- **الجوانب التقنية للقانون:**[1]

- المادة 02 لا تطبق حصة واحدة كما جاء به المشروع، وإنما حصة بنسب متباينة.
- القانون يخص كل الانتخابات التشريعية والمحلية.
- بالنسبة لإنتخابات المجلس الوطني، النسب محددة بـ 20 % و30% و35% و 40% و 50% (بالنسبة الجالية)، وذلك بحسب عدد المسجلين في القوائم الانتخابية في الولاية.
- بالنسبة للمجالس الولائية 30 % 35%.
- بالنسبة للمجالس البلدية 30% للبلديات مقر الدائرة و البالغ عدد سكانها 20.000 نسمة.

[1] **المرجع نفسه**، ص. 118.

- عامل الإقصاء: قوائم المترشحين للأحزاب والتي لا تحترم المحاصصة مرفوضة حسب المادة 05 من القانون
- عامل التحفيز: مساعدة مالية من الدولة، للأحزاب حسب عدد المقاعد المحصل عليها لفائدة النساء في جميع المجالس حسب المادة 07 من القانون
- إضافة إلى استفادة من مبلغ 100.000دج على كل مقعد لصالح المرأة عن المجالس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في قانون المالية .2013

2_ تأثير تطبيق القانون على التمثيل النسوي في المجالس:

كان تطبيق القانون العضوي 12-01 لأول مرة في الانتخابات التشريعية ل 10 ماي 2012 ولملاحظة مدى تطور التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة إليكم الجدولين التاليين يوضحان التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة منذ الاستقلال إلى ألفين وإثنا عشر.[1]

- **تأثير القانون على تمثيل المرأة في البرلمان:**

	1962	1964	1977	1982	1987	1997	2002	2007	2012
عدد المقاعد	194	138	261	281	295	380	389	389	462
النساء المنتخبات	10	02	09	04	07	12	24	30	146
نسبة تمثيل النساء	%5.2	%1.4	%3.4	%1.4	%2.3	%3.2	%6.2	%7.7	%31.6

المصدر: المؤتمر الدولي للمرأة المنتخبة الجزائر، 2013

من حيث الترتيب العالمي للنساء البرلمنيات، إنتقلت الجزائر من المرتبة 122 إلى المرتبة 27، والأولى في العالم العربي.

[1] أمين خالد حرتاني، القانون العضوي في 2012/01/12 المحدد لتوسيع التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة،**المؤتمر الدولي للمشاركة والفعالة للمرأة المنتخبة**، الجزائر، 2013/12/10، ص. 4.

- **تأثير القانون على الإنتخابات المحلية ل 2012/11/29:**

	إنتخابات المجالس البلدية			إنتخابات المجالس الولائية		
	العدد	المنتخبات	النسبة	العدد	المنتخبات	النسبة
الانتخابات المحلية 1997/10/23	1281	75	5.8	905	62	6.8
الانتخاباتالمحلية 2002/10/10	3679	147	3.9	2684	113	4.2
الانتخاباتالمحلية 2007/11/29	13981	1540	9	1960	133	6.6
الانتخاباتالمحلية 2012/11/29	24891	4120	16.5	2004	595	29.6

المصدر: المؤتمر الدولي للمراة المنتخبة الجزائر، 2013.

الـخاتـمة:

إن إنتهاج نظام المحاصصة ما هو إلا وسيلة لتجاوز مختلفة الحواجز والعقبات، باتجاه تحسين أوضاع النساء في محاولة للانتقال من الصيغة النظرية لتكافؤ الفرص بين الجنسين إلى واقع ملموس.

ولإنعاش المشاركة السياسية للمرأة بشكل عام وذلك أن وجود المرأة بمختلف المجالس يخول لها،التعبير عن المشاكل التي تعانيها المرأة، والانشغالات التي تهمها، وكذا مراجعة التشريعات التي تتناول هاته القضايا.

وعليه فعلينا جميعاً كمجتمع أن نساهم في أن نستثمر هذا الكوتا من خلال إخراج أفضل الكوادر النسائية الإيجابية، ودعم المرأة بكل السبل المتاحة من أجل تحقيق الهدف المنشود والوصول إلى مجتمع أفضل.

قائمة المراجع:

أ.الكتب

01_ أميرة م، تمثيل المرأة في المجالس النيابية، مصر: دار النهضة العربية، 2010.

02_ بوحنية قوي، **الديمقراطية التشاركية في ظل الاصلاحات السياسية والادارية في الدول المغاربية**، الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، ط. 2، 2018.

03_ سمير محمد محجوب، آليات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة، الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2017.

_ مدحت أحمد محمد، تفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية، مصر: المركز القومي للاصدارات القانونية، 2014.

ب.الملتقيات

01_ أمين خالد حرتاني، القانون العضوي في 2012/01/12 المحدد لتوسيع التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة، **المؤتمر الدولي للمشاركة والفعالة للمرأة المنتخبة**، الجزائر، 2013/12/10.

02_ مايا مرسي، الاتفاقيات والعهود والإعلانات والقرارات الدولية الخاصة بالمشاركة السياسية للمرأة،**المؤتمر للمشاركة المستدامة والفعالة للمرأة المنتخبة**، الجزائر، 2013/12/10.